**الرسم على النشاط المهني  
Taxe sur l'activité professionnelle -TAP-**

**عناصر الدرس**

[**المفهوم ومجال التطبيق**](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/coursTAP.html#-)

[**وعاء "الرسم على النشاط المهني"، نسبته وتوزيع حصيلته**](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/coursTAP.html#-)

[**التخفيضات والإعفاءات**](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/coursTAP.html#1)

[**تسديد "الرسم على النشاط المهني" ومكانه**](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/coursTAP.html#2)

[**تسديد "الرسم على النشاط المهني" ومكانه**](http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/coursTAP.html#4)

**المفهوم ومجال التطبيق****-**    يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر.  
    أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من "الرسم على النشاط الصناعي والتجاري"  و"الرسم على النشاط غير التجاري"  في رسم واحد سمي "الرسم على النشاط المهني"، أحكامه مذكورة في المواد من 217 إلى 228 من قانون "الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".   
    يطبق هذا الرسم على:  
\*الأشخاص الطبيعيين أو المعنويون الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية  خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي  أو أرباحا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات ؛   
\*الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي  فئة الأرباح غير التجارية (مثل أصحاب المهن الحرة )

**وعاء "الرسم على النشاط المهني"، نسبته و توزيع حصيلته**-  
  
يحدد المعدل العام لـ "الرسم على النشاط المهني" بـ 1 % و 2% من رقم الأعمال الخاضع خارج الرسم على القيمة المضافة، يرفع المعدل إلى 3 % بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عبر القنوات.  
توزع حصيلة "الرسم على النشاط المهني" على: البلدية، الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك وفق التوزيع التالي

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **ص.م للجماعات المحلية** | **البلدية** | **الولاية** | **معدل ر.ن.م** |
| **0.11%** | **1.30%** | **0.59%** | المعدل العام %21 و |
| **0.16%** | **1.96%** | **0.88%** | المعدل الخاص %3 |

**التخفيضات والإعفاءات****1**

ا**لفرع الأول: التخفيضات**

يطبق على رقم الأعمال الخاضع لـ "الرسم على النشاط المهني" التخفيضات التالية: (المواد 219، 219 مكرر من ق.ض.م.ر.م )  
  
**أولا: تخفيض 30% بالنسبة للنشاطات التالية**  
  
- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة بشرط إيداع جدول الزبائن، عدم إيداع الجدول يؤدي إلى فقدان التخفيض، أما الأخطاء والتصريح الكاذب فيعرض المكلف إلى غرامة من 1000 دج إلى 50.000 دج؛  
-   
- رقم الأعمال المحقق من طرف تجار التجزئة الذين لديهم صفة أعضاء في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وأرامل الشهداء، و ذلك في السنتين الأوليتين من النشاط شرط أن يكون المكلف خاضعا للنظام الحقيقي؛

- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين وتجار الجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا

**ثانيا: تخفيض 50% بالنسبة لـ**

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة لمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على أزيد من 50% من الحقوق غير مباشرة؛ كالأدوية  
- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض الأدوية الإستراتيجية المحددة قانونا (مذكورة في المرسوم التنفيذي 96/31 المؤرخ في 15/01/1996) والتي يتراوح هامش الربح فيها بين 10% و %30 .

**ثالثا: تخفيض 75% بالنسبة لـ رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي والممتاز والمازوت**

ا**لفرع الثاني: الإعفاءات**

يعفى من "الرسم على النشاط المهني":  
1 – رقم الأعمال المحقق من بيع منتجات الاستهلاك الواسع المدعمة بميزانية الدولة؛  
2 – رقم الأعمال المحقق من عمليات التصدير (بيع، نقل، سمسرة)؛   
3 – رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض المواد الإستراتيجية عندما لايتجاوز هامش الربح فيها 10% ( مرسوم 26/31)؛   
4 – رقم الأعمال المحقق من العمليات التي تتم بين المؤسسات التابعة لنفس المجمع ؛  
5 – رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والمطاعم...؛  
6 – إعفاء لمدة 03 سنوات من ر.ن.م للأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيدون من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة في المناطق الخاصة المحددة قانونا؛  
7 – الإعفاء من "الرسم على النشاط المهني" المنصوص عليه في قانون الاستثمار الجزائري (إعفاء من "الرسم على النشاط المهني" لمدة 03 سنوات بالنسبة للنظام العام، ولمدة 10 سنوات بالنسبة للنظام الإستثنائي).

**تسديد "الرسم على النشاط المهني" ومكانه****2**

**الفرع الأول: التسديد الشهري**

يقوم المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي بدفع "الرسم على النشاط المهني" خلال الـ 20 يوما التي تلي الشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال، وذلك عن طريق

G50 Aأو G50 وثيقة

**الفرع الثاني: التسديد الثلاثي**  
  
يقوم المكلفون الخاضعون للنظام "المبسط" وكذا لنظام "التصريح المراقب" بدفع "الرسم على النشاط المهني" خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للثلاثي المعني.

**ملاحظة**

يلزم المكلف بالتصريح بوثيقة ج 50 حتى ولو لم يحقق أي رقم أعمال خلال الفترة المعنية بالتصريح

**الفرع الثالث: مكان دفع الرسم على النشاط المهني**

يتم دفع "الرسم على النشاط المهني" على مستوى قباضة الضرائب التي تنتمي إليها البلدية التي تقع فيها المؤسسة أو فروعها، أي أن كل فرع من فروع المؤسسة بقوم بدفع "الرسم على النشاط المهني" إلى قباضة الضرائب التي يقع في إقليمها

**تقييم الرسم على النشاط المهني****4**

إن "الرسم على النشاط المهني" ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة ولا يتم نقلها إلى الغير (المكلف القانوني هو نفسه المكلف الحقيقي). ورغم ضآلة معدله، إلا أنه يعتبر عبء ثقيلا على المؤسسة، ويرجع ذلك على أنه يحتسب على أساس رقم الأعمال المحقق ولا يراعي نتيجة المؤسسة، أي أن هذه الأخيرة مطالبة بدفعه سواء حققت ربحا أو خسارة، كما أن هذه الضريبة لا تمنح حق الخصم كما هو الحال بالنسبة لـ"الرسم على القيمة المضافة"، أي أن تكلفتها نهائية على عاتق المكلف، يضاف عبؤها إلى "الضريبة على أرباح الشركات" و"الضريبة على الدخل الإجمالي"

شكرا لكم